

فلا يقال ان الكناية يجوز معها ارادة المعنى الحقيقي وهو مستحيل
هنا وقد صرح جوامع الكناية في الامعان الذي عين لما سياتي من ان في
بعضها وبين الحاصل ان القريب ان لم يتبع من ارادة الحقيقة فكنا
وان منعت من ارادة المعنى الحقيقي ضار ولا شك ان القريب
هذا هو استعمال معنى الهم عليه تعالى فانه من الحقيقة وقطعا قلنا
نفع الكناية ان حصره **قوله** بان يقال شبه الهم بغيرها با وضع من حصر
ان تقول شبه حال الله في اوصاله الهم الى عباده حاله كحال
على رعيته فاعلم انعامه بما مع ان كلا حالة عظيم مستوي
على معنى ثم استعمل اللفظ الذي على حال الملك وهو رعيته
او رعيته انما كان لجمال الله تعالى هو **قوله** حال ملك مع رعيته
او والجماع هيبة مطلق الانعام **قوله** وان سقرت الهمية الى
المناصب واستعمل اللفظ الذي على الشبه وهو رعيته رعيته كحال
الله تعالى **قوله** واورده عليه اي حرمته او حصره لا تكون الا
في المركبات اي ان اللفظ في التثنية لا بد ان يكون كسما اي تعود
فوق مقدمه جلا وتوضيح اخرى كل يجب ان يكون المشبه والمشبه به
ووجه الشبه حاله متعدي من متعدي وكان ينبغي ان يقال
الرجوع لعباده والرجوع **قوله** واطلاق الحال على الله في هذا
هو الرجوع الثاني من الابراد اي واطلاق الحال على الله اي اضافة
له في قوله في تقرير الاستعارة شبه حاله الهم لا يجوز لعدم وروده
قوله وان الرجوع لم يستعمل غيره تعالى هذا هو الرجوع الثاني من
الابراد وبيان ان استعارة اللفظ من شئ لشيء يستعمل استعمال
اللفظ في المقام منه وقد نصوا على ان الرجوع الرجوع مختصان
بالله ولم يستعمل غيره **قوله** وان المشبه لم اقول هذا هو الرجوع
الراجح وبيان ان المشبه به شانه ان يكون اقوى من المشبه به
حال الملك اقوى من حاله لانه لا يتم **قوله** وهو اساة لانه هذا
هو الرجوع

هو الوجه العاشر من الابراد اي وتثنية حال الله حال الملك
قوله اساة ولم يجب عنه في الاجزئية الكثرة وكان الاولى ان يترك
وبان في التثنية اساة ادب وجواب ان التثنية هي المعنى والبيان
والاستعارة للمعقول على الفقه وقد قال تعالى في سورة المشكاة **قوله**
قوله واجب بان اقصى على الجزء الاصح من الكلمات الهم هذا هو
الاسر اذ الاول من الجواب واجبه الاصح ان الهم الهم في الخبر
مجلس القارة هذا ان حين ذلك منبه او الموضع للتثنية المثلثة الهم
الماخوذ من لفظ الجلالة اي ملك عظيم هو رعيته واما ان جعل
هذا مقادا محذورا اي وهو الملك الهم الهم في وجه الهم ان
الهم الهم في وجه والمقيد هو المقص الاصح ولا يجوز ان يجعل
قد جوز الابراد في حصره التثنية **قوله** واطلاق الحال جازم ظاهر
انه لم يدع ان الهم الا في غيره فالواد اطلاق الحال على الله اذ
له تعالى مستعمل في كسما الكلام للبيان خلاصه رعيته هو هذا
الوجه الثاني من الابراد **قوله** التي يتوعد بجوارها عن الرجوع
الثالث من الابراد **قوله** للاحقاق لها اي في الاستعمال كسما
او باستعمال المحذوره وهو الهم هنا فالاستعمال في المقام منه
ليس بلازم بل يكون الوجه للمقارنه الذي هو المعنى الحقيقي
او استعمال المقصد ضم قال النبي العطار وعلى ان رجما ناجا فهو
من الجازات التي لاحقاق لها الا انه لم يستعمل غيره تعالى ويجوز
انما الجازم في الحقيقة واجب بان معنى قوله في الحقيقة انه لا
من سبق وصح اللفظ المعنى الحقيقي وان لم يستعمل اللفظ ضم
الاستعمال في المعنى الحقيقي ليس بشرط وان معنى الحقيقة وجد في
الشيء منه وهو الهم **قوله** وكون المشبه اقوى اعلم ان هذا
جواب عن الوجه الرابع من الابراد اي ومن غير كسما لا يكون المشبه
بمعنى طاهرا حتى قوله تعالى مثل قوله المشكاة اذ لا اعلم ان